

الدر المختار

لوقوعه لمولاه ولو فعله ثم برعه ثم مات جاز كل ذلك لعدم مرض الموت .
اختيار .

ولو مات المقرر له ثم المريض وورثه المقرر له من ورثه المريض جاز إقراره كإقراره
للأجنبي .

بحر .

وسيجيء عن الصيرفة (بخلاف إقراره) له أي لوارثه (بوديعة مستهلكة) فإذا نه جائز .
وصورته أن يقول كانت عندي وديعة لهذا الوارث فاستهلكتها .
جوهرة .

والحاصل أن الإقرار للوارث موقوف إلا في ثلاث مذكورة في الأشباء منها إقراره بالأمانات
كلها